

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠

باعتبار تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٣٢,٧١ فدان

بمنطقة مثلث الأمل بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لنادى فضاء مصر لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٤،

باعتبار المخطط العام

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير للإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٢٣) بمنطقة مثلث الأمل لنادى قضاة مصر لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٣٢,٧١ فدان؛ وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢١ لقطعة الأرض رقم (٢٣) بمنطقة مثلث الأمل بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٣٢,٧١ فدان للسادة نادى قضاة مصر؛

وعلى عقد البيع الإبتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ بين الهيئة والسادة نادى قضاة مصر لبيع قطعة الأرض رقم (٢٣) بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٣٧٤٤١,٧ م٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٤ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المذكورة بعلايه؛

وعلى خطاب السادة نادى قضاة مصر الوارد برقم (٤٤٢) بتاريخ ٢٠١٩/١/١١ والمتضمن طلب الموافقة على تعديل وتخطيط وتقسيم المشروع المشار إليه بعلايه؛ وعلى ما يفيد سداد نادى قضاة مصر المصارييف الإدارية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢ نظير استصدار القرار الوزارى للمشروع عاليه؛

وعلى خطاب المكتب الاستشارى المفوض بالمراجعة الفنية من نادى قضاة مصر الوارد برقم (٤٥٩٢٨) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام المطلوب تعديله واعتماده؛

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم ١٩٢٠ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام للمشروع بعد المراجعة والتوفيق عليها وموضحاً به الموقف المالى والعقارى والتنفيذى للمشروع؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستدات والرسومات المقدمة من السادة نادى قضاة مصر بتعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٣٢,٧١ فدان بما يعادل ١٣٧٤٤١,٧ م٢ بمنطقة مثلث الأمل بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٤ باعتماد المخطط العام ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

--- درر ---

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٣٢,٧١ فدان بما يعادل ١٣٧٤٤١,٧ م٢ (فقط مائة وسبعة وثلاثون ألفاً وأربعين ألفاً وواحد وأربعون متراً مربعاً و١٠٠/١ من المتر المربع لا غير) بمنطقة مثلث الأمل بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة نادى قضاة مصر لإقامة مشروع عمرانى متكملاً والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٤ باعتماد المخطط العام ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع النادى بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم نادى قضاة مصر بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - يلتزم نادى قضاة مصر بالتعهد الموقع منه بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهة المختصة .

مادة ٤ - يلتزم نادى قضاة مصر بالتعهد الموقع منه بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بين النادى وبين قاطنى أو مالكى المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن .

مادة ٥ - يلتزم نادى قضاة مصر بالتعهد الموقع منه بأنه لا يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٦ - يلتزم نادى قضاة مصر بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - يلتزم نادى قضاة مصر بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المعدل المقدم والمساحة المتعاقد عليها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن يلتزم نادى قضاة مصر بتنفيذ كامل مباني المشروع خلال أربع سنوات من تاريخ صدور القرار الوزارى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ باعتماد التخطيط والتقييم ووفقاً للبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٨ - يلتزم نادى قضاة مصر بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الالزامية لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - يلتزم نادى قضاة مصر بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردہ بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٨) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ١٠ - يلتزم نادى قضاة مصر بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ١١ - يلتزم نادى قضاة مصر باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو المتبوع حالياً في الهيئة .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣)

بمنطقة مثلث الأمل والمخصصة لنادى قضاة مصر

لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٣٢,٧١ فدان

وال الصادر لها القرار الوزارى رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤

باعتماد المخطط التفصيلى

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٢,٧٢ فدان ، أي ما يعادل

٢١٣٧٤٤١,٧ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - المساحة المخصصة للإسكان ١٦,٣٦ فدان ، أي ما يعادل ٢٦٨٧٢٠ م٢

وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٣,٩٣ فدان ، أي ما يعادل ٢١٦٤٩٣,٠٠ م٢

وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة والمناطق المفتوحة

بمساحة ٢,٤٤ فدان ، أي ما يعادل ٦١٠٢٥٣,٦ م٢ وتمثل نسبة (٧,٤٦%) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وموافق انتظار السيارات بمساحة

٣,٨٦ فدان ، أي ما يعادل ١٦٢١٢ م٢ وتمثل نسبة (١١,٨%) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٦,١٣ فدان ، أي ما يعادل

٢٥٧٦٣,١٠ م٢ وتمثل نسبة (١٨,٧٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الإسكان على مستوى المشروع :

١ - تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٢٠٨٧٢٠ م٢، أي ما يعادل ١٦,٣٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول النماذج التالي :

رقم النموذج	عدد تكرار النموذج بالموقع العام	مسطح الدور الأرضي للنموذج (f.p) م٢	اجمالي مسطح الدور الأرضي بالموقع العام (م٢)	عدد الوحدات السكنية بالنموذج	اجمالي عدد الوحدات السكنية بالموقع العام
أ	١٣	١٠٧٢	١٣٩٣٦	٤٠	٥٢٠
ب	٤	١٦٠٨	٦٤٣٢	٦٠	٢٤٠
ج	٨	١١١٧	٨٩٣٦	٤٠	٣٢٠
د	١	١٦٢٠	١٦٢٠	٦٠	٦٠
اجمالي	٢٦		٣٠٩٢٤		١١٤٠

الاشتراطات البنائية للعقارات :

- ١ - لا تزيد مساحة الأراضي المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من المساحة الكلية لأرض المشروع .
- ٢ - النسبة البنائية للعقارات السكنية (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣ - الكثافة السكانية المسموح بها بالمشروع ١٥٠ ش/فدان والكثافة المحققة بالمشروع ١٤٩,٩ فرد/فدان .
- ٤ - يتم توفير أماكن لانتظار سيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٥ - يتم استخدام البدرومات طبقاً للأنشطة المصرح بها وبالنسبة للجراجات أسفل العقارات يتم تنفيذ الاشتراطات الخاصة بالدفاع المدني وأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى واحتياطات الجهات المعنية .
- ٦ - الارتفاع المسموح به (أرضي + ٤ أدوار متكررة + بدروم) بخلاف غرف السطح الخدمية (٢٥٪ من مساحة الدور الأرضي) تستغل كخدمات للمبنى ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٧ - المسافة بين العقارات لا تقل عن ١٠ م وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات الجانبية يمكن أن تصل المسافة البيانية إلى ٦ م طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات الصادر في هذا الشأن .

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ أراضي الخدمات مساحة ٣,٩٣ فدان ، أي ما يعادل ٣٠,٣٢٦,٦٤ م^٢ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع طبقاً للجدول الآتي :

الردد	الارتفاع	النسبة البنائية	النشاط	المساحة (فدان)	المساحة (م ^٢)	اسم المنطقة			
٦م من جميع الجهات	بدرور + أرضي + دورين	٦٣٠	تجاري	١,٧٤	٧٣٠٣,٠٠	خدمات (١)			
				٢,١٠	٨٨١٠,٠٠	خدمات (٢)			
بحد أقصى دور أرضي فقط ولا تزيد مساحة غرفة الأمن الواحدة عن ٩م ^٢				١,٠٩	٣٨٠,٠٠	غرف أمن			
				٣,٩٣	١٦٤٩٣,٠٠	اجمالي			

الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :

- نسبة الأراضي المخصصة للمشروع تتراوح من (٨-١٢٪) من مساحة أرض المشروع .
- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ... الخ) لكل نشاط على حدة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وطبقاً لما ورد بكراسة المزايدة المدرج بها القطعة وكراسة الاستفسارات الخاصة بكل نشاط على حدة .
- يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥م^٢ من المبني المغلفة بمناطق الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- يتعهد نادى قضاة مصر أن تكون المناطق الخاصة بالخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى يتم إعادة تسعير تلك الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعدأخذ الموافقات الفنية اللازمة .
- يتم ترك ردود لا يقل عن ٦م بين أراضي الخدمات والمباني السكنية بالمشروع .
- يسمح بعمل بدرور يستغل وفقاً لأنشطة المصرح بها (أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية - جراجات للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات) ودون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل مرافق لنور البدرور ويتم استخدامه بأنشطة المصرح بها .

مفوض من نادى قضاة مصر

م. هشام حسن محمد سلطان

الاشتراطات العامة

- ١ - أقصى ارتفاع للمبنى السكني (عمارات) بالمشروع (أرضي + ٤ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق له .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ... إلخ) بمناطق الخدمات لكل نشاط على حدة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - عرف الخدمات بدور السطح بالمبنى السكني : هي المنشآت التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقيدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعمارات السكنية وفقاً لما ورد بالمادة (٤٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٦ - يتولى نادى قضاة مصر على نفقة الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم النادى بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - يتولى النادى على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨ - يتولى النادى على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - يلتزم النادى بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمنبأى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من النادى والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - يلتزم النادى باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - يتولى النادى على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة . (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - يلتزم النادى بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل لا يقل عن سيارة / وحدة سكنية بالمناطق السكنية ، وبالنسبة لمناطق الخدمات بمعدل موقف سيارة لكل ٢٥٢م^٢ ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤ - يلتزم النادى بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثانٍ

مفوض من نادى قضاة مصر

م. هشام حسن محمد سلطان

طرف أول

(إمضاء)

موافقه انتظار المسیحیت

يتم توفير مراقب المختبر ببيانات مستعمل موقع بيان تكليل ونحوه مكتوبة يتم تطوير بروتوكول بيتريدة تكليل ٧٥ م ملاري ملقة للخدمات طبقاً للمعايير القياسية



١٣٦

